الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/39/SDN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2021

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5*

السودان

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

مقدمة 3

أولاً – منهجية ومتابعة الإستعراض وعملية إعداد التقرير 3

ألف – منهجية ومتابعة الإستعراض 3

باء – إعداد التقرير والعملية التشاورية 3

ثانياً – التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان 4

ألف – القرارات السياسية ذات الصلة بحقوق الإنسان 4

باء – المواثيق الدولية 5

جيم – التشريعات الوطنية 5

دال – الآليات 6

هاء – السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج 6

ثالثاً – الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات 7

محور الإلتزامات الدولية والمصادقة على الصكوك 7

محور الإطار الدستوري والتشريعي 8

محور تعزيز وحماية حقوق الإنسان 9

محور الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 10

محور المرأة، الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة 16

محور الحريات الأساسية 23

محور المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين والإتجار بالبشر 24

محور التعاون مع نظام الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان 27

محور النزاع المسلح 29

محور إدارة العدالة 31

رابعاً – التحديات 32

خامساً – ملاحظات ختامية 33

مقدمة

1- تتشرف جمهورية السودان بتقديم تقريرها الوطني الثالث لآلية الإستعراض الدوري الشامل، وفقاً للمبادئ العامة لمجلس حقوق الإنسان، وطبقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لآلية الإستعراض الدوري الشامل. يأتي تقديم هذا التقرير في إطار وفاء الدولة بالتزاماتها ومتابعة تنفيذ نتائج الإستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة، إضافة لإبراز التطورات على صعيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم الدولة لتقريرها الثاني.

2- إن تقديم هذا التقرير يأتي في ظل ظروف إنتقالية حدثت عقب إنتفاضة الشعب السوداني المثالية الواسعة النطاق؛ تشكلت فيها الحكومة الإنتقالية تمهيداً للإنتقال الديمقراطي، وجاء تنفيذ مهام الفترة الإنتقالية توطئة لتحقيق متطلبات الثورة، وتحقيقاً لشعاراتها المبنية على أسس الحرية والسلام والعدالة.

3- يقدم السودان تقريره الثالث في ظل إنشاء المكتب القطري، فقد وقع السودان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان إتفاق بإنشاء المكتب القطري في السودان في سبتمبر 2019م.

4- يؤكد السودان إحترامه والتزامه بنتائج الإستعراض الدوري الشامل استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم 60 /251الفقرة 5/هـ لسنة 2006م؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5، 16/21، 17/119.

5- يعكس التقرير التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الثاني، وعلى تنفيذ التوصيات التي قبلها السودان وتبرير العقبات التى تواجه الدولة نحو تحقيق المزيد من الحقوق على الوجه المطلوب.

أولاً- منهجية ومتابعة الإستعراض وعملية إعداد التقرير

ألف- منهجية ومتابعة الإستعراض

6- إلتزم السودان بإعداد التقرير الثالث لآلية الإستعراض الدوري الشامل وفقاً لمعايير وأسس الإستعراض وأهدافه ومبادئه؛ إضافة للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المطلوبة في إطار الإستعراض الدوري الشامل والتحديثات التي طرأت عليها. وتتناسب هيكلة التقرير مع المبادئ التوجيهية بشأن تقديم تقارير الإستعراض الدوري الشامل خلال الجولة الثالثة،ودمج المعلومات المتعلقة بالتطورات منذ تقديم تقرير الدولة الثاني عند التعرض للإجراءات المتبعة لتنفيذ التوصيات تفادياً للتكرار.

7- يعكس التقرير جهود السودان في مجال تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الإستعراض الدوري بعد مراجعة تقريره في الدورة الثانية في 2016م التي تضمنت "244 " توصية،حظيت بالتأييد "180" توصية منها، وأحيط بعدد " 64" توصية علماً، وتبنت الحكومة السودانية فعلياً مضمون هذه التوصيات خلال الفترة الإنتقالية التي تضمنت تغطية كافة معايير وغايات حقوق الإنسان.

باء- إعداد التقرير والعملية التشاورية

8- إعتمد السودان في إعداد تقريره الثالث على منهجية متسقة تقوم على منهج تشاوري وتشاركي يتفق وتوجهات الأمم المتحدة، حيث سعى السودان لإعداد هذا التقرير عبر عملية تشاورية عالية تضم جميع الجهات ذات الصلة من السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، النيابة العامة، الوكالات ذات الصلة، منظمات المجتمع المدني، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء في التنمية للحصول على

المعلومات والبيانات حرصاً منه على تنفيذ الإلتزامات المترتبة على مناقشة تقريره. وتشكل الآلية الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للقرار رقم (25) لسنة 2021م الصادر من مجلس الوزراء الأساس لإعداد التقرير الخاص بالمراجعة الدورية الشامل إستمراراً للحوار البناء مع الفريق العامل المعني بآلية الإستعراض الدوري الشامل.

9- جاء إعداد هذ التقرير بعد مراجعة تقارير السودان التي قدمت أمام لجان الأمم المتحدة الخاصة بالإتفاقيات التي صادق عليها السودان، ومراجعة التوصيات الخاصة بتلك اللجان، وفي هذا الصدد تم عقد عدد حوالي (70) إجتماع ونفذت حوالي (30) ورشة عمل بالمركز والولايات بمشاركة الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى الخبراء والأكاديميين والإعلاميين والناشطين، والسلطات المحلية على مستوى المركز والولايات ومن ثم إصدار مصفوفة التوصيات، والعمل على تنفيذها مع المؤسسات الحكومية والوزارات في الدولة.

10- يقدم هذا التقرير معلومات حول الإجراءات التي قام بها السودان خلال السنوات الأربع الماضية لتنفيذ التوصيات؛ بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، ويعكس الإجراءات والتدابير التي إتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان والتقدم المحرزفي إطار تعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان مع الأخذ في الإعتبار أن السودان يواجه سلسلة من التحديات والصعوبات، إلا أن إرادة الدولة متوفرة في مواصلة السير للنهوض بتطوير وترقية حقوق الإنسان والتعاون مع كافة الآليات الدولية والإقليمية والوطنية.

ثانياً- التطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- القرارات السياسية ذات الصلة بحقوق الإنسان

مرحلة ما قبل إبرام الوثيقة الدستورية

11- أصدر المجلس العسكري الإنتقالي، الذي تولى السلطة في البلاد، عددًا من القرارات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تضمنت:

- التزام السودان بجميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي يكون طرفاً فيها.
- رفع حظر التجول وتدابير الطوارئ التي فرضت قبل الثورة.
- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين الموقوفين من قبل جهاز الأمن أو المحكوم عليهم من قبل محاكم الطوارئ لمشاركتهم في الإحتجاجات.
- ضمان كامل لحرية الصحافة والإعلام وحرية التنظيم والتجمع السلمي ورفع الرقابة المفروضة على الصحف ووسائل الإعلام.
- وقف العدائيات وإطلاق النار فى مناطق النزاع.
- تجميد العمل بقانون النظام العام.
- الإنخراط في مفاوضات مع القوى المدنية من أجل الإنتقال لسلطة مدنية.
- الإعلان السياسي لتأسيس مرحلة جديدة في تاريخ البلاد يسودها السلام والديمقراطية وسيادة حكم القانون وحقوق الإنسان.

- ترسيخ مبدأ المساءلة بتشكيل وتعزيز آليات التحقيق والملاحقة القضائية في كافة إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والتورط في الفساد.

مرحلة ما بعد إبرام الوثيقة الدستورية

12- تعتبر هذه المرحلة بداية الإنتقال للسلطة المدنية على النحو التالي:

- إبرام الإعلان السياسي بين المكونين المدني والعسكري.
- تشكيل هياكل الحكم من مجلسي السيادة والوزراء.
- إنفاذ الوثيقة الدستورية التي تضمنت في الفصل الرابع عشر وثيقة الحقوق التي حوت الضمانات الكفيلة بحماية وتعزيزحقوق الإنسان، أهمها المادة (2/42) التي اعتبرت أن الإتفاقيات والعهود جزء لا يتجزأ منها.

باء- المواثيق الدولية

13- **تأكيداً لإحترام وتعزيز حقوق الإنسان، ومنذ تقديم السودان لتقريره الثاني، صادق وإنضم إلى الإتفاقيات الآتية:**[1]

- بروتكول العمل الجبري رقم 29 لسنة 2014م صادق عليها السودان في 2020م.
- إتفاقية معايير العمل الدولية رقم 144بشأن المشاورات الثلاثية صادق عليها السودان في 2020م.
- إتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لسنة 1948 م، صادق عليها السودان في 2020م.
- الإتفاق الثلاثي بين السودان وتشاد ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين السودانيين في تشاد لسنة 2018م.

14- **هناك إتفاقيات قيد إجراءات المصادقة وهي:**

- بروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008م.

جيم- التشريعات الوطنية

15- **منذ إعتماد التقرير الثاني أصدرت الدولة مجموعة من القوانين والتشريعات من شأنها تعزيز الحريات الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومن أبرزها:**[2]

(أ) قانون النيابة العامة لسنة 2017م.

(ب) قانون مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية لسنة 2020م.

(ج) قانون مفوضية السلام لسنة 2021م.

(د) قانون مفوضية مكافحة الفساد وإسترداد الأموال العامة لسنة 2021م.

(هـ) قانون مفوضية العدالة الإنتقالية لسنة 2021م.

16- **تم تعديل عدد من القوانين لتتواءم مع الإتفاقيات الدولية منها:**

(أ) القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2020م.

(ب) قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م.

(ج) قانون الأمن الوطني لسنة 2010 م تعديل 2020م.

(د) قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007م تعديل 2020م.

(هـ) قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 2015تعديل 2020م.

(و) قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014 تعديل 2021م.

(ز) قانون نقابات العمال لسنة 2021م.

17- **وتنظر الدولة مشروعات عدد من القوانين منها:**

(أ) مشروع قانون مفوضية حقوق الإنسان لسنة 2020م.

(ب) مشروع قانون العدالة الإنتقالية لسنة 2021م.

(ج) مشروع قانون الطفل لسنة 2021م.

دال- الآليات

18- أنشـــأت الدولة العديد من الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنســـان والحريات العامة في سياق تنفيذ إلتزاماتها الدولية منها:

(أ) **الآلية الوطنية لحقوق الإنسان**

أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء الإنتقالي رقم (25) لسنة 2021م، وتختص بإعداد التقارير الدورية التي يقدمها السودان للآليات الدولية،ومتابعة التوصيات الصادرة منها، ووضع الخطط لمتابعة تنفيذها مع أجهزة الدولة المعنية،وتضم ممثلي الوزارات الحكومية المختلفة.

(ب) **النيابة العامة لسنة 2017م**

تم فصل النيابة العامة عن وزارة العدل وأصبحت جهة مستقلة، تختص بالإشراف على سير الدعوى الجنائية وتدوينها والتحري فيها وتولى إجراءات التحقيق.

هاء- السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج

19- **واصلت الدولة وضع الإستراتيجيات والخطط والبرامج من خلال إتباع نهج لتحويلها إلى واقع ملموس منها:**

- الإستراتيجية القومية ربع القرنية 2007-2031م.
- إستراتيجية المجلس القومي للسكان 2020-2024م.
- الخطة الإستراتيجية الخمسية لوزارة الصحة الإتحادية 2017-2020م.
- الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث 2008-2018م.

- الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان 2013–2023م.
- الإستراتيجية القومية للقضاء على الفقر.
- البرنامج الوطني للتنمية المستدامة 2016–2030م.
- إجراءات التشـــغيل القومية الموحدة بشـــأن الوقاية من العنف القائم على النوع الإجتماعي2020م.
- الخطة الوطنية لمنع تجنيد الأطفال بين حكومة السودان والأمم المتحدة 2016م.
- إستراتيجية الصندوق القومي للتأمين الصحي 2021–2024م.
- إستراتيجية المجلس القومي للسكان 2020–2024م.
- استراتيجة إصلاح سياسات التعليم الثانوي وخطة 2012–2015–2021م.

ثالثاً– الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات

محور الإلتزامات الدولية والمصادقة على الصكوك

التوصـيات 138(1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13)، 140 (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19)، 141 (1، 2، 3، 4، 5 ، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13)

20– منذ تقديم السـودان لتقريره الدوري الثاني لآلية الإسـتعراض الدوري الشـامل أكد حرصـه على الإلتزام المعايير الدولية لحقوق الإنســـان إيماناً منه بأهمية هذه المعايير في تعزيز التعاون مع الآليات الدولية؛ وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان وفي هذا السياق.

21– **صادق السودان على الإتفاقيات الآتية:**

- إتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة 1984م صادق عليها السودان في 2021م.
- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الإختفاء القسـري لسـنة 2006م صـادق عليها السودان في 2021م.
- إتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لســـنة 1960م صـــادق عليها الســـودان في 2018.

22– **الإتفاقيات قيد المصادقة:**

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م.
- النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.
- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990م.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنســان والشــعوب بشــأن حقوق المرأة في أفريقيا "موبوتو" لسنة 2003م.

23- **الإتفاقيات قيد الدراسة:**

- الإتفاقية رقم (189) الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2002م.
- البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1998م.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999م.

محور الإطار الدستوري والتشريعي

التوصيات: 138(14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 74)، 139(14)، 140(20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 36)، 141 (14، 15، 16، 17، 18، 19، 21، 41، 42)

24- واصلت الدولة إصلاح وتطوير تشريعاتها من خلال تعديل أو إستصدار تشريعات جديدة تماشياً مع إلتزاماتها الواردة في الصكوك الدولية؛ بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنذ تقديم تقرير السودان الثاني أصدرت الدولة الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية، بالإضافة إلى العديد من التشريعات على النحو التالي:

(أ) **الإطار الدستوري**

وفقاً لإلتزامات السودان الواردة في الصكوك الدولية، ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أصدرت الحكومة الإنتقالية الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م، التي تضمنت إتفاق سلام جوبا ومن أهم بنودها:

- أساس الحقوق والواجبات المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون، المادة (4).
- إنشاء مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري لوضع دستور البلاد،المادة (3/39/ج).
- عقد المؤتمر الدستوري لوضع دستور البلاد بإتفاق كافة الأطراف السودانية قبل نهاية الفترة الإنتقالية،المادة (9).

(ب) **الإطار القانوني**

تبنت الدولة برنامج إصلاح العديد من القوانين الوطنية، حيث عدلت النصوص التي تنتهك وتقيد الحقوق والحريات الواردة في القانون الجنائي، قانون الإجراءات الجنائية،قانون الأحزاب السياسية، قانون جوازات السفر والهجرة، قانون الأمن الوطني،توافقاً مع الوثيقة الدستورية على النحو التالي:

- إلغاء الحصانات الممنوحة لأعضاء جهاز الأمن الواردة في قانون الأمن الوطني.

- تجريم تشـــويه أعضـــاء الأنثى التناســـلية، والمعاقبة عليه،المادة (141/أ) من القانون الجنائي.
- إلغاء تجريم الردة وتجريم كل من ينتهك ديانة أي شـــخص أو معتقداته،المادة (126) من القانون الجنائي.
- تشـــديد عقوبة التعذيب المرتكبة من ذوي ســـلطة عامة،المادة (2/115) من القانون الجنائي.
- جواز إحالة دعوى الطفل الجانح لأي جهة مجتمعية تحددها النيابة أو المحكمة، المادة (47/أ) من القانون الجنائي.
- إلغاء جميع العقوبات البدنية للجرائم التعزيرية الواردة في القانون الجنائي السوداني.
- إســـتبدلت المادة (152) من القانون الجنائي التي جرمت إرتداء الزي الفاضـــح، وأستعيض عنها بجريمة الأفعال الفاضحة ذات الطبيعة الجنسية.
- تطبيق تدابير خدمة مجتمعية غير الإحتجاز للنســـاء الحوامل والمرضـــعات أو اللاتي بصحبة أطفالهن في القانون الجنائي.
- إلغاء المادة (12) من قانون جوازات السفر والهجرة التي توجب موافقة ولي أمر الطفل المرافق لوالدته كتابة لمنحه شهادة إستيفاء لمغادرة البلاد.
- إلغاء قوانين النظام العام والآداب العامة بالولايات.
- تشديد عقوبة الإتجار بالنساء والأطفال وفقاً لقانون الإتجار بالبشر لسنة 2014م.

(ج) **مشروعات القوانين**

شملت عملية الإصلاح القانوني مراجعة وسن العديد من مشروعات القوانين:

- مشروع قانون الأحوال الشخصية.
- مشروع قانون الصحافة والمطبوعات.
- مشروع قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان.
- مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة.
- مشروع قانون مكافحة التمييز العنصري.

محور تعزيز وحماية حقوق الإنسان

الإصلاح المؤسسي

التوصيات 138(17)، 138(71)، 138(72)، 138(56، 57)

25- **حرصاً من الدولة على الإصلاح المؤسسي،تبنت الدولة الآتي:**

- فصل منصب النائب العام عن الجهاز التنفيذي.
- تشكيل الآلية الوطنية لحقوق الإنسان 2021م.

- اعادة تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- إنشاء إدارات متخصصة لحقوق الإنسان بالوزارات والأجهزة الحكومية.

الإستراتيجية الشاملة والخطة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصيات 138(44، 45، 46، 47، 48، 49)، 138(50)

26- أصدرت الدولة القرارات اللازمة لبدء عملية صياغة الإستراتيجية القومية لحقوق الإنسان وتم وضع مسودة لها بالتشاور مع الجهات المختصة والجهات التنفيذية، وتهدف إلى ترسيخ مبادئ وثقافة حقوق الإنسان على صعيد الفكر والإطار القانوني والممارسة، واحترام الكرامة المتأصلة فى كل كائن بشري، حيث أن حقوق الإنسان أصبحت تشكل محوراً أساسياً فى علاقات الدول مع بعضها البعض وعلاقة الدولة بمواطنيها والقاطنين على أرضها. وقداشتملت على عدة محاور تهدف فى مجملها الى تعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان.

المفوضية القومية لحقوق الإنسان

التوصيات رقم 138(37)و 138(38، 39، 40، 41، 42، 43)

27- أعدت الدولة مسودة مشروع قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان 2020م بالإشتراك مع الجهات ذات الصلة إتساقاً مع مبادئ باريس. ويخضع القانون حالياً للتشاور بين كافة الجهات تمهيداً لبدء الإجراءات القانونية وعرضه على الجهات المختصة لإصداره.

الدعم الدولى

التوصية 138(33)

28- يعتبر ضعف الميزانيات التي تساعد في إنفاذ الإستراتيجيات والبرامج الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من التحديات التي تواجه البلاد، ويعزى ذلك للظروف الإقتصادية وإرتفاع نسبة التضخم في البلاد والنزاعات المسلحة السابقة في ولايات دارفور وجنوب كرفان والنيل الأزرق، بالإضافة إلى إيواء السودان لعدد كبير من اللاجئين، مما يضطر الجهات الحكومية وغير الحكومية للعمل على إيجاد موارد وجهات داعمة عن طريق تأسيس شراكات مع وكالات الأمم المتحدة وتطوير الشراكات القائمة وتعزيز ودعم التعاون والتنسيق بين مؤسسات حكومية ومنظمات وطنية ودولية وإقليمية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني.

29- وقعت الدولة عدد من الإتفاقيات والخطط المشتركة مع المنظمات الدولية والإقليمية الداعمة لعمل لحقوق الإنسان بالسودان مثل المكتب القطري، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، يونيسيف UNICEF، صندوق الأمم المتحدة للسكانUNFPA، يونسكوUNESCO ومنظمات أخرى.

محور الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

النمو الإجتماعي و الإقتصادي و مكافحة الفقر

التوصيات 138(55)، 138(58)، 138 (104، 106، 107، 108)، 138(105)، 138(109)

30- وفقاً لإلتزامات الدولة الواردة في الوثيقة الدستورية، تبنت الدولة تطبيق برنامج إصلاح إقتصادي، إجتماعي، لمعالجة الأزمة الإقتصادية وإيقاف التدهور الإقتصادي الذي كان من أبرز مسبباته العقوبات القسرية الإنفرادية المفروضة على السودان في الفترة السابقة، وذلك بالإستمرار في إنفاذ الإستراتيجيات

والخطط لتعزيز التنمية الإقتصـــادية والإجتماعية. كما أولت الدولة إهتماماً خاصـــاً بمكافحة الفقر وتبنت الكثير من الجهود عبر مؤسـسـاتها وصـناديقها الرسـمية (ديوان الزكاة، وصـناديق الضـمان الإجتماعي والوزارات ذات الصـلة) ضـمن البرنامج الخماسـي للإصـلاح الإقتصـادي،بالإضـافة إلى جهود الآليات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لخفض الفقر.[3]

31- **وضعت الدولة عدداً من الإستراتيجيات والخطط والبرامج لإدارة الأزمة الإقتصادية منها:**

- الإستراتيجية القومية ربع القرنية 2007-2031م.
- الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان 2013-2023م.
- الإستراتيجية القومية للقضاء على الفقر.
- البرنامج الوطني للتنمية المستدامة 2016 -2030م.
- إستراتيجية السودان القومية للتغذية 2008م.
- إستراتيجية المجلس القومي للسكان 2020-2024م.

32- تعمل الدولة على وضع سياسة وطنية للتشغيل إتساقاً مع تطلعات خطة التنمية الوطنية وتهدف إلى توفير عمل كامل منتج ولائق لكل من الذكور والإناث، وتمت الدراسات والمسوحات اللازمة وهي الآن في مرحلة الإجازة.

33- صـدر قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسـنة 2018م بتشـكيل المجلس الأعلى للأمان الاجتماعي وخفض الفقر وهو جسـم تنسـيقي لتوحيد وتركيز الجهود على المسـتوى الرسـمي والطوعي بهدف صـياغة رؤية جديدة للأمان الإجتماعي في مجال التنمية الإجتماعية-الإقتصـــادية وتخفيف حدة الفقر وتحقيق أهداف التنمية المسـتدامة 2030م، ومن ضـمن إختصـاصـاته رسـم السـياسـات الوطنية والخطط والبرامج المتعلقة بتحقيق الأمان الإجتماعي وخفض الفقر.

34- تم إعداد مسودة الإستراتيجية الوطنية للأمان الإجتماعي وخفض الفقر.

35- تبت الدولة حزمة من السياسات والإستراتيجيات عن طريق مؤسساتها الرسمية والطوعية للتقليل من حدة الفقر.[4]

36- وضـعت الدولة تصـورعام للإطار الإسـتراتيجي للفقر متعدد الأبعاد لتحقيق أهداف وغايات لمواجهة التحديات التي تعوق جهود الحكومة للقضاء على الفقر متعدد الأبعاد تمثلت هذه السياسات والبرامج في:

- سياسات وبرامج التعليم.
- سياسات وبرامج الصحة.
- سياسات تحسين المستوى المعيشي للفقراء.
- سياسات التنمية الإجتماعية الفعالة.
- سياسات وبرامج توفير المسكن والمرافق العامة.
- برنامج دعم الأسر الفقيرة تحت مظلة وزارة التنمية الإجتماعية الإتحادية.
- برنامج دعم الخريجين.
- برنامج ثمرات لمساعدة الأسر.
- برنامج سلعتي عبر التعاونيات.

37- **ضاعفت الدولة جهودها لتحقيق المزيد من الإنجازات فى مجال خفض الفقر وتحسين أحوال المعيشة فى المناطق الريفية،تمثلت هذه الجهود في:**

(أ) الدعم النقدي الإجتماعي المباشر الذي يهدف لدعم الأسر الفقيرة والعاملين في القطاعات غير المهيكلة مثل بائعات الشاي والأطعمة والحرفيين وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة والأعمال اليومية.

(ب) البرنامج الشامل للأمان الإجتماعي ويعمل على تقديم حزمة من التدخلات تهدف للتخفيف من حدة الفقر وتعزيز رأس المال البشري وبناء مقدرات المجتمع مستهدفاً المناطق الأكثر فقراً لتحقق الأمان الإجتماعي ووضع بنيات للتنمية وزيادة نسبة الوعي في المناطق المستهدفة وتطوير إنسان المنطقة والاستفادة من طاقاته في إحداث التنمية.

(ج) يستهدف البرنامج الشامل للأمان الإجتماعي المناطق الأكثر حاجة وأكثر هشاشة وذلك بتعزيز حزمة التدخلات حتى يظهر الأثر. ويتكون البرنامج الشامل من:

- مشروعات الأمن الغذائي وسبل كسب العيش.
- مشروعات المياه وإصحاح البيئة.
- مشروعات الصحة.
- مشروعات التوعية المجتمعية.
- مشروعات التغذية المدرسية لمرحلة الأساس.

(د) تنفيذ تجربة مكافحة الفقر عبر البرنامج الشامل للأمان الإجتماعي بدعم المشروعات الإنتاجية للفئات المستهدفة.

- محور سبل كسب العيش بالولايات استهدفت عدد 559,000 أسرة فقيرة بمشروعات زراعية, ثروة حيوانية ومشروعات صناعية وإنتاجية.
- محور المياه بالولايات استهدف عدد 150,942 أسرة فقيرة في 7 ولايات.
- محور التغذية المدرسية تم تنفيذه في عدد 13 ولاية.
- محور التوعية المجتمعية تم تنفيذه في عدد 8 ولايات.

38- تم توقيع مذكرة تفاهم على المشروع التجريبي للتحويلات النقدية للأم والطفل لأول (1000) يوم من عمر الطفل-في ولايتي كسلا والبحر الأحمر بالتنسيق مع منظمة (UNICEF) لعدد 50,000 سيدة.

39- تمويل حوالي 7751 مستفيد وحوالي 135 من المجموعات والجمعيات النسوية بواسطة بنكي الإدخار والتنمية الإجتماعية وبنك الأسرة إنفاذاً لمذكرة تفاهم للقرض الحسن في يوليو2019م وذلك لتمكين كل الفئات من الحصول على التمويل بطرق ميسره. بلغت جملة المبلغ المخصص للقرض الحسن حوالي 250 مليون جنيه موزع علي بنكي الإدخار والأسرة بواقع 100 و150 مليون على التوالي.

40- نفذت مفوضية خفض الفقر برنامجين للتخفيف من الآثار الإجتماعية والإقتصادية لجائحة كورونا عن طريق:

- الدعم النقدي المباشر: الذي إستهدف عدد 430,000 ألف أسرة عبر تحويلات نقديه بقيمة 3000 جنيه لكل اسرة منها 203,777 اسرة في ولاية الخرطوم و226,223 موزعة على كل ولايات السودان الأخرى.

- الدعم العيني (السلة الغذائية):تم الوصول الي حوالي 570 ألف اسرة بولاية الخرطوم من متضرري الجائحة والفيضانات.
- برنامج الصرف على ثلاث ولايات.
- زيادة رواتب العاملين بالخدمة المدنية.
- إجراء مسح لميزانية الأسر الفقيرة.

41- يقدم ديوان الزكاة في المناطق الريفية والولايات العون الفني ومشـــروعات تخفيف حدة الفقر ورعاية التدريب التأهيلي والتحويلي للفقراء القادرين على الكسب.

42- تلقى السـودان تمويل من الصـندوق الدولي للتنمية الزراعية لمحاربة الفقر في السـودان وتعزيز الأمن الغذائي على المستوى الإتحادي والولائي.

43- تمويل الجمعيات التعاونية لتوفير السلع الأساسية بأسعار المنتج حيث مولت مفوضية مكافحة الفقر عدد 300 جمعية تعاونية منها 200 جمعية تعاونية استهلاكية و100 جمعية إنتاجية لتحفيز الإنتاج المحلي واستقرار أسعار السلع الإستهلاكية في المناطق الطرفية التي تغيب فيها الخدمات الأساسية.

44- ينفذ هذا المشروع عبر شراكة مع الشركة السودانية للسلع الإستهلاكية التي تعمل في مجال دعم الجمعيات التعاونية الإســـتهلاكية والإنتاجية والخدمية بغرض تطوير تلك الجمعيات والنهوض بالقطاع التعاوني لتخفيف أعباء المعيشـة على منتسـبي تلك الجمعيات من المواطنين ورفع القدرات الإنتاجية لها، وذلك من خلال برنامج (سلعتي) الذي يعمل على دعم السلع الإستهلاكية ومحاربة الوسطاء غير المنتجين ورفع القدرة الإنتاجية للجمعيات التعاونية.

الحق في الصحة

التوصيات 138(110)، 138(111)، 138(112، 121، 122)

45- عملت الدولة على ضـمان إمكانية حصـول الجميع على الخدمات الصـحية، دون تمييز، من خلال إنفاذ الإستراتيجية الصحية،وتحويل السياسات إلى خطط قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

46- تعتمد الدولة نظام التغطية الشاملة للتأمين الصحي بما يكفل حماية الأفراد والأسر من المخاطر الصحية ويمنع دخولهم في دائرة الفقر بتوسيع مظلة التأمين الصحي لكافة شرائح المجتمع.

47- **تبنت الدولة الخطة الاستراتيجية الأربعية 2021- 2024م ومن أهم أهدافها:**

(أ) زيادة التغطية السكانية بالتأمين الصحي من 80% الي 90%.

(ب) إتاحة الخدمات الصحية المقدمة بجودة وإستدامة وصولاً للتغطية الصحية الفعالة.

(ج) توفير التمويل الكافي والمستدام والإستغلال الأمثل للموارد بالشفافية المطلوبة.

(د) رفع الوعي التأميني والتواصل الفعال مع أصحاب المصلحة.

(هـ) تعزيز الشراكات بما يحقق الأهداف.

48- التغطية السـكانية: **بلغ عدد المشـتركين تراكمياً حتى النصـف الأول من العام 2021م عدد (34,551,578) مشترك حيث تم ادخال عدد (394,912) مشترك.**

- إســـتكمال تغطية مليون أســـرة فقيرة للعام 2021م وإكتمال الاجراءات الفنية والإدارية للتنفيذ وبدأ إستخراج البطاقات.
- تنفيذ نظام رعاية صحية خاص للمصابين و أسر قتلى ثورة ديسمبر المجيدة.
- تغطية (18,000) أســـرة بتمويل من مؤســـســـة الرهد الزراعية ومنظمة الهجرة الدولية ومسؤولية إجتماعية لبعض المصانع.
- ربط قاعدة بيانات المشـتركين بالتأمين الصـحي بقاعدة بيانات السـجل المدني ومشـروع ثمرات.

49- الخدمات الصحية: **تم التوسع فى الخارطة الصحية باضافة عدد (220) منفذ بجميع الولايات ليصبح العدد الكلي للمنافذ (3,971) منفذ بولايات السودان المختلفة.**

- توفير الرعـايـة الصـــــحيـة في المنـاطق الطرفيـة عبر المخيمـات والأيـام العلاجيـة والاختصاصي الزائر حيث تم تنفيذ عدد(222) مخيم استفاد منها (50,789) مواطن.
- تنفيذ برنامج (100) يوم علاجي لتوفير الخدمات الصـــحية في المناطق الطرفية وقرى النازحين والرحل.

50- **دعم النظام الصحي بالولايات:**

- توفير أجهزة طبية لدعم النظام الصحى بعدد 11 ولاية.
- توطين الخدمات التشخيصية بالولايات.
- تشييد مستشفى أولو بمحلية باو بولاية النيل الأزرق.
- توفيرا لأجهزة والمعدات وتشـــغيل عدد (11) مركز بمعســـكرات النازحين وقرى العودة الطوعية بولايتي وسط وشمال دارفور.
- توفير احتياجات الوقاية من جائحة كوفيد 19 لجميع الفروع والرئاسة.
- تنفيذ نظام الامداد الطبى الموحد بعدد 4 فروع (الشـمالية ، نهرالنيل ، البحر الاحمر و الجزيرة).

51- التواصـل مع قيادات العمل الشـعبي والمبادرات الطوعية بمعسـكرات النازحين وإنشـاء (2) من شبكات العمل الطوعي بالولايات ليصبح العدد الكلي (9) ولايات بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية.

52- **عملت الدولة على عقد وتفعيل عدد من الشراكات مع المنظمات العالمية لتقوية البناء المؤسسي للصندوق القومي للتأمين الإجتماعي بالآتي:**

- الشـــروع فى تنفيذ الشـــراكة مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) وتوفير خبير لمتابعة التنفيذ بمبلغ (3.5) مليون دولار.
- الشـــراكة مع بنك التنمية الأفريقي لبناء القدرات المؤســـســـية في التقنية والتدريب بمبلغ (800,000) دولار.
- الشـراكة مع منظمة الصـحة العالمية في مشـاريع تقوية النظام الصـحي ورفع القدرات المؤسسية بالتعاون مع الاتحاد الأوربي.

- الشـراكة مع منظمة العمل الدولية لدعم مشـاريع الحماية الاجتماعية والتغطية الصـحية الشاملة.
- الشراكة مع الوكالة الإيطالية (AICS) في مجال التدريب وتنمية القدرات المؤسسية.
- إتفاق على منصه تجمع التأمين الصحي وشركاءه من وزارة الصحة والمنظمات العالمية بغرض متابعة الأنشطة المنفذة بواسطة الشركاء والوقوف على النتائج.

53- **جائحة كوفيد 19:**

- تتولى الدولة مهمة فحص وتطعيم جميع المواطنين من وباء كوفيد 19 بالتعاون مع اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية.
- تبنت الدولة الإجراءات الوقائية أثناء جائحة كوفيد 19للمواطنين بتوفير اللقاح ونشـــر مراكز التطعيم في الأحياء. كما قدمت الدعم للمواطنين أثناء فترة الحجر الصـــحي بتلقي بلاغاتهم عبر خط مباشر بالإضافة للتوعية عبر وسائل الإعلام.
- توفر وزارة الصحة بالدولة إحصائيات بعدد المصابين والمتعافين والمتوفين يومياً للوقوف على حجم إنتشار المرض.

الحق في التعليم

الـتـوصـــــيـات 138(112، 121، 122)، 138(113، 115، 117، 118)، 138(114، 119)، 138(116)، 138(120)، 138(123)، 138(124، 125)

54- **في إطار مواصـلة الدولة لجهودها الرامية إلى ضـمان الحصـول على التعليم الأسـاسـى للجميع** إعتمدت إسـتراتيجية التعليم 2007 – 2031م لخفض التباين النوعي وزيادة نسـبة تعليم البنات بالتركيز على الرحل والنازحين،كما اعتمدت الخطط الخمسية للتعليم التي أكدت على أهمية تعميم التعليم الأساسي مع رفع نسبة الإكمال وخفض نسبة التسرب وتدريب المعلمين.

55- تبذل الدولة جهوداً للتوسع في التعليم, بإنشاء فصول جديدة لمعالجة التفاوت في القبول، على وجه التحديد للفئات الخاصة، ويشير واقع التعليم إلى أن هنالك تقدماً مضطرداً تعكسه دلائل تشخيص الوضع التعليمي الحالي, ومؤشراته التعليمية, بالإضافة إلى الجهود المكثفة التي بذلت من قبل وزارة التربية والتعليم، والوزارات الولائية، وجهود الشركاء.

56- إنفاذاً لإسـتراتيجية التعليم؛ نفذت الدولة عدداً من المشـاريع لدعم التعليم؛ تهدف لدعم اسـتقرار التلاميذ ومحاربة الفقر ومنها:

- مشروع التوسع في التعليم قبل المدرسي.
- مشروع تحسين البيئة المدرسية وبيئة العمل.
- مشروع التغذية بتوفير الوجبة المدرسية للتلاميذ.
- مشروع تعليم الرحل.

57- **إنفاذاً للخطة الوطنية للتعليم** التي تم تحديثها للأعوام 2018ـــ 2022م واصلت الدولة جهودها في تطوير التعليم وفقاً لأولويات وأهداف الخطة التي تم تنفيذها على مدى السنوات السابقة في القطاعات الفرعية، ومن أهم أهدافها تعزيز نظام التعليم في السودان، وتحسين الوصول إلى التعليم الأساس المجاني

وتحقيق التعليم للجميع. وقد شهد السودان تحسن مضطرد في التعليم الأساس خلال العقد الماضي بين عامي 2017– 2018م، وزاد العدد الإجمالي للمدارس (العامة والخاصة) بمقدار 2800 مدرسة، مما سمح لمليون طفل إضافي بالحصول على التعليم. كما زاد عدد الطلاب الذين أنهوا تعليمهم الإبتدائي وانتقلوا إلى المرحلة الثانوية من 251000 إلى 336000خلال نفس الفترة. بينما بلغ معدل الإلتحاق قبل المدرسي الإجمالي 43 % في عام 2017م.

58– بموجب قانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م أسست معتمدية اللاجئين مدارس بمعسكرات اللاجئين وفق برنامج وزارة التربية والتعليم في مناهج التعليم، وتوفر معتمدية اللاجئين بالتعاون مع المفوضية العليا للاجئين (UNHCR) الإحتياجات الخاصة بالتعليم.

59– أجرت وزارة التربية والتعليم دراسة بشأن التكلفة المتوقعة لتوفير تعليم جيد النوعية وتمويل التعليم العام بدعم من اليونيسف وركزت الدراسة على الإنصاف وإدماج الأطفال والمجتمعات الضعيفة بما في ذلك اللاجئين والنازحين.

60– **إنفاذاً لإتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي صادق عليها السودان؛** تبنت الدولة سياسات إضافية لإدخال الأطفال في تعليم الأساس، حيث أقر مجلس الوزراء أولويات الحكومة في الفترة الإنتقالية والتي شملت عشرة أهداف رئيسة من بينها زيادة معدلات القبول في المراحل التعليمية المختلفة وضمان توفير التعليم جيد النوعية للجميع.

61– **في إطار إنفاذ برامج التعليم البديل للأطفال والشباب؛** بذلت الدولة مزيداً من الجهود لإستيعاب التعليم الحرفي أو المهني للأطفال الذين أكملوا مرحلة الأساس.

62– بلغ عدد المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم 28 مركزاً منتشرة في ولايات السودان المختلفة يستفيد منها 4289 تلميذا وتلميذة بنسبة 0.6 % من جملة المستفيدين في المرحلة الثانوية. وهناك معاهد ملحقة بعدة وزارات أخرى.

63– ارتفع معدل الإلتحاق الإجمالي بالتعليم الأساس بشكل طفيف من 72,35 % عام 2009 إلى 76,82% في عام 2017م وفقًا لتقرير وإحصائيات اليونسكو، بينما أبلغت وزارة التربية والتعليم عن 72,5% للعام 2017م.

64– وفقا لمعدل الإلتحاق بالتعليم الأساسي لعام 2017م والتوجهات السنوية، هناك تفاوت كبير بين الفتيات والفتيان، حسب الولايات؛ حيث بلغ معدل الإلتحاق الإجمالي للفتيان 75%، بينما سجلت الفتيات 71% ولكن في معظم الولايات تعد الفجوة بين الفتيان والفتيات صغيرة.

محور المرأة، الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة

حقوق المرأة

ألف– تعزيز حقوق المرأة

التوصيات 138(30، 35، 52) 138(64)، 138(65)، 138(68)، 138(69)، 138(70)، 138(76)، 87، 88، 93)، 138(102)، 138(103)

65– تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية وفقاً لما ورد في المادة (49) من الوثيقة الدستورية والتي أكدت على تعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات من خلال

التمييز الإيجابي، محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامتها، توفير الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة والحوامل.

66- **ولضمان تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع ميادين الحياة؛** تتواصل الجهود المبذولة في دعم مبادئ الإنصاف والعدالة، وترسيخاً للمكاسب التي نالتها المرأة نصت المادة (28) من قانون الخدمة المدنية على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل، والقاعدة العامة في هذا القانون تولى الوظيفة العامة على أساس الجدارة دون تمييز، كما تنص المادة (59) من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007م على الحق المتساوي في الترقية وتنص المادة (61) من ذات اللائحة على أن تكون أسس الإختيار وتقويم المتنافسين في الترقية على أساس الجدارة بالإضافة إلي جملة من الإستحقاقات المنصفة للمرأة تضمنتها قوانين ولوائح الخدمة.

67- **إتخذت الدولة خطوات إيجابية لتمكين المرأة وتمتعها بالمزيد من الحقوق المدنية والسياسية،** ووفقاً للوثيقة الدستورية لا تقل نسبة مشاركة النساء عن 40% من عضوية المجلس التشريعي.

68- **كما وضعت جملة من السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمشروعات،** اهمها السياسة القومية لتمكين المرأة التي أجازتها الدولة عام 2007م وتم تحديثها في العام 2017م واعتماد خطة تنفيذية لإنزالها على المستويين المركزي والولائي وتضمينها في خطط الدولة انسجاماً مع أهداف إفريقيا 2063، وأهداف التنمية المستدامة 2030،حيث يتم تنفيذ أنشطة وبرامج ومشروعات متعددة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة والمؤسسات. كما تم اعتماد خطة عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين.

69- عملت الدولة على تعيين النساء في المناصب القيادية منها رئاسة الولاية،وعدد من الوزارات وتوليها رئاسة القضاء إتساقاً مع ما ورد في الوثيقة الدستورية.

70- تم إدماج قضايا المرأة في مختلف القطاعات, ودعمها للقيام بوظائفها, وتنمية قدراتها ومهاراتها. وتم تشكيل لجنة وزارية لمراجعة التشريعات الخاصة بالمرأة.

71- **في إطار بذل الجهود لتحسين قطاع التعليم** اعتمدت الدولة إستراتيجية التعليم 2007-2031م، كما إعتمدت الخطة الخمسية للتعليم التي أكدت على أهمية تعميم التعليم الأساس مع رفع نسبة الإكمال وخفض نسبة التسرب وتدريب المعلمين بإنشاء فصول جديدة لمعالجة التفاوت في القبول.

72- تم وضع إستراتيجية لخفض التباين النوعي وزيادة نسبة تعليم البنات بالتركيز على الرحل والنازحين.

73- زيادة الوعي العام حول قضايا المرأة وحقوقها وتكوين العديد من التحالفات والكيانات والمبادرات المجتمعية المناصرة للمرأة.

باء- حماية المرأة ومكافحة العنف

التوصيات 138(34، 66، 67، 77، 80)، 138(81، 82)

74- **لمكافحة العنف الجنسي في مناطق النزاع** تم التوقيع علي الاتفاق الاطاري المشترك بين الحكومة السودانية ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في مارس 2020 بنيويورك، وتم تشكيل الآلية الوزارية لتنفيذ الإتفاق.

75- أكدت الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م في المادة (49) على حماية الدولة لحقوق المرأة كما ورد في الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان وتضمين حقوقها في جميع

المجالات وتعزيزها من خلال التمييز الإيجابى، وأن تعمل الدولة على محاربة العادات الضـــارة التى تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها، وتوفر الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

76- نصت الوثيقة الدستورية واتفاقية جوبا لسلام السودان على توفر الإرادة السياسية وبسط الحريات واتاحة فرص مشاركة المرأة على كافة المستويات بنسبة 40%.

77- وضعت الدولة الإستراتيجية القومية لمكافحة العنف ضد المرأة 2015 -2030م.

78- **لإنفاذ أجندة المرأة الأمن والســـلام** تمت اجازة الخطة الوطنية للقرار 1325 من قبل مجلس الوزراء في العام 2020م والتأكيد عليها في الوثيقة الدســتورية 2019م الفصــل الخامس عشــر المتعلق بقضايا السلام في المادة 3/68 وادراجه ضمن البنود الأساسية لإتفاقية سلام السودان 2020م مما يؤكد حرص الدولة واهتمامها البالغ بقضايا المرأة. كما تم تشكيل لجنة وزارية لإنفاذ القرار.

79- وضعت الدولة السياسة القومية لتمكين المرأة لعام 2007م تحديث 2017م وإدماجها في الخطط التنموية.

80- تمت إجازة وثيقة اجراءات العمل القياسية الموحدة والمشتركة للتصدي والإستجابة لحالات العنف المبني علي النوع في السودان كوثيقة قومية في 17 فبراير 2020.

81- **ولإنفاذ السياسات لمواجهة العنف ضد النساء** دشنت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة-بإعتبارها آلية تنسيقية لمكافحة العنف ضد المرأة- مشروع الخط الساخن للإستجابة للمعنفات خلال جائحة كورونا منذ 2019 بدعم صــندوق الأمم المتحدة للســكان. كما تعمل وحدات حماية الأســرة والطفل بالعاصــمة والولايات على مكافحة العنف ضد الفتيات وتضم (الإدارة العامة للمرأة والأسرة، وحدة مكافحة العنف ضد المرأة وفروعها الثمانية عشر بالعاصمة والولايات، آليات المرأة بالولايات والوزارات القطاعية)، وزارة الداخلية (وحدات حماية الأسرة والطفل بالعاصمة والولايات)، وتوجد إدارات خاصة بالمرأة وشئون الأسرة في عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية وفروعها بالولايات.

82- **لضمان توفير خدمات صحية متكاملة للنساء والفتيات اللاتى تعرضن للعنف الجنسى** أصدر المدعي العام المنشور رقم (6) لسنة 2016م الذي بموجبه منح الأولوية للمرأة لضمان تلقي العلاج الفوري اللازم أو الإسعاف للمصابات بسبب العنف أو حالات الأذى الجسيم، وتعطى لهذه الحالات الأولوية في الكشف والمعالجة على غيرها من الحالات، ولا حاجة لإستيفاء متطلبات أورنيك (8) قبل الحصول على العلاج أو الإســعاف. كما كفل لها الحق في المقاضــاة بموجب التقرير الطبي ومعاقبة الجناة وإســتيفاء التعويض.

83- **تطبيقاً لمبدأ ســـيادة حكم القانون والقضـــاء على الإفلات من العقاب** أصـــدر النائب العام لجمهورية السودان قرارات بتكوين لجان للتحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني وتضم وكلاء نيابة وممثلي منظمات المجتمع المدني.

84- تم نشروحدات حماية أسرة وطفل متضمنة نيابات متخصصة بجميع ولايات السودان.

85- وتقديراً لجهود الدولة في هذا الإطار منحت اليونســكو في فبراير 2019،المجلس القومي لرعاية الطفولة بالسودان، جائزة اليونسكو في العلوم الإجتماعية والإنسانية والفنون لجهوده لنجاح مبادرة (سليمة) للتخلي عن بتر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

86- **لخفض وفيات الأمهات** وضــعت الدولة السياسـات والإسـتراتيجيات الوطنية والبرامج الخاصــة بخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال من منظور اجتماعي ثقافي واقتصادي بجانب الآليات المؤسسية

التي تعمل على إنفاذها على المستوى المركزي والولائي– بالتوعية والتنوير وتكوين شبكات مجتمعية لزيادة الوعي المجتمعي بقضايا صحة الأمهات.

87- يجري الإعداد لإجراء المسح العنقودى متعدد المؤشرات بالتعاون مع منظمة اليونسيف لرصد مؤشرات صحة ووفيات الطفل والمرأة فى سن الإنجاب وكيفية معالجتها.

88- تم إجراء مسح الأثر الإقتصادي والإجتماعي أثناء جائحة كورونا على المرأة والمنشآت المتوسطة والصغيرة التي تديرها.

89- تقديم دعم اجتماعي للقابلات وتمليكهن مشروعات تحسن من مستوى دخلهن للتخلي عن ممارسة العادات الضارة.

90- المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية (تأمين صحي – رعاية اجتماعية) في المراكز المتخصصة للتوعية بقضايا الصحة الإنجابية.

91- إنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وتوفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لنقل المواطنين.

92- تحسين جودة معدل خدمات الصحة الإنجابية و تطوير الإستراتيجية القومية والتي اشتملت على خطط طويلة وقصيرة المدى.

93- **في إطار تقوية التوعية العامة وسط جهاز الأمن وإدارة العدالة فيما يتعلق بالعنف المنزلى والعنف الجنسى وختان الإناث؛** تم تدريب منسوبي جهاز الأمن والاجهزة العدلية داخل وخارج السودان لتقوية التوعية العامة بالعنف ضد النساء والاطفال.

حقوق الطفل

التوصيات 138(93، 94)، 139(12، 13)، 138(83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 93)

94- أولت الدولة خلال السنوات الماضية إهتماماً متزايداً بحقوق الطفل ورعايته واتخذت في هذا الصدد التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لإعمال تلك الحقوق وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها في إطار التنمية الإجتماعية المتكاملة للأسرة بإتخاذ التدابير الآتية:

(أ) **كفلت الدولة الحق في تسجيل المواليد مجاناً** لضمان ذلك والتشجيع عليه، وقد تضمن قانون السجل المدني لسنة 2011، أحكاماً تعاقب على عدم تسجيل المواليد.

(ب) انشأت الدولة شبكة إلكترونية تربط بين مستشفيات الولادة والإدارة العامة للسجل المدني الدولة لتسجيل المواليد بالرقم الوطني، وتم ربط 343 مستشفى من جملة 685 ولا زال العمل مستمراً.

(ج) تبنت الدولة الإستراتيجية الوطنية للتخلي عن زواج الأطفال وتضمنيها في الإستراتيجية الوطنية للطفولة 2018–2030م بجانب وضع خطة عمل قومية لانهاء زواج الأطفال في السودان نوفمبر 2017 تحديث 2021– 2031م حيث تمت الإستفادة من التقييم الإقليمي بشأن زواج الأطفال الذي أجرته اليونيسيف كخط أساس في عام 2016م.

(د) تم إعداد مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة يتضمن نصوص تمنع الزواج المبكر ،كما تم تكوين لجنة وزارية لمراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة ومن ثم العمل على سد الفجوات.

(هـ) **للقضـاء على ختان الإناث** تم النص على تجريم ختان الإناث بسـن المادة (141/أ) من القانون الجنائي تعديل 2020م، كما يخضـع قانون الأحوال الشـخصـية للمراجعة ليتواءم مع المعايير الدولية فيما يتعلق بتحديد سن الزواج.

(و) تم إعداد إستراتيجية (في مرحلة الإجازة النهائية) لإنهاء بتر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى 2021– 2030م، وهنالك مقترح لإدراج هذه القضايا في مناهج التعليم.

حقوق الأشخاص ذوي لإعاقة

التوصية 138(126)

95– واصـلت الدولة إهتمامها بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة حيث إتخذت عدداً من التدابير لإعمال الحقوق الواردة في المواثيق الدولية وتوفير الوسائل الكفيلة بتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الإجتماعية.

96– **بذلت الدولة جهوداً مقدرة لإنفاذ اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوى الإعاقة** وقد صـادق السـودان علي الإتفاقيه الدولية للأشـخاص ذوي الإعاقة في أبريل 2009م كما صـادق علي البروتوكول الإختياري الملحق بها.

97– **في إطار التشريعات** تبنت الدولة الإطار الدستوري والقانوني للأشخاص ذوي الإعاقة وكفلت لهم حماية كاملة، حيث نصـت الوثيقة الدسـتورية لسـنة 2019م في المادة (1/64) على كفالة كل الحقوق والحريات خاصة إحترام كرامتهم الإنسانية وإتاحة فرص التعليم والعمل لهم ومشاركتهم في المجتمع.

98– صـدر قانون الأشـخاص ذوي الإعاقة في يونيو2017م بهدف ضـمان تمتع المعاقين بكافة حقوقهم بما يتفق مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، ونص القانون على ضـرورة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة مع أقرانهم على جميع المستويات وفي جميع أنواع التعليم.

99– **في إطار تعزيز وضمان التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل**، إتخذت الدولة جملة من التدابير والخطوات لحماية النسـاء والفتيات خاصـة ذوات الإعاقة، فعلى المستوى التشريعي تضمن القانون الجنائي عقوبات على الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم العنف ضد المرأة كجريمة التحرش الجنسي. كما اشتمل قانون مكافحة الإتجار بالبشر 2014م تعديل 2021م على عقوبات مغلظة على كافة أشكال الإتجار بالبشر التي يكون ضحاياها من النساء والأطفال وذوي الإعاقة.

100– **في إطار الحق في الصـحة وتوفير العلاج**؛ تم إدراج المعينات الطبية في خدمات التأمين الصـحي وفقاً لقانون التأمين الصـحى لسـنة 2016م، حيث تقوم الهيئة العامة للأجهزة التعويضـية بتوفير الأطراف الصناعية والمعينات الحركية بسعر التكلفة تنسيقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بينما يتكفل ديوان الزكاة بدفع قيمة الأجهزة لغير القادرين. كما أكد قانون الأشـحاص ذوي الإعاقة في المادة (4/م) على (إدخال الأشـخاص ذوي الإعاقة تحت مظلة التأمين وادخال الخدمات الصـحية والعلاجية الحركية والسمعية والبصرية والذهنية الخاصة في مظلة التأمين الصحي).

101– في العام 2016 تم إدخال 17,826 شـخصـاً في مظلة التأمين الصـحي، أما في العام 2017 وحتى أكتوبر تم إدخال 54,555 شخصاً من ذوي الإعاقة وهذا العدد لايشمل المدخلين ضمن الأسر. وفي سـبيل تعزيز المسـاواة بين الجنسـين وتمكين النسـاء والفتيات ذوات الإعاقة وإعمال حقوق الإنسـان الخاصـة بهن؛ تم تضـمين حماية المرأة ذات الإعاقة في حزمة السـياسـات المتكاملة التي تضـمنتها وثيقة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

102- **في مجال التعليم**؛ وإنفاذاً لأهداف التنمية المستدامة التي وقع عليها السودان في سبتمبر 2015م بضمان التعليم الجيد، المنصف والشامل للجميع، هناك تطور في شتى المجالات، فقد نصت الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م في المادة (1/62) على أن: (التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة)، كما نصت في الفقرة (2) من ذات المادة على أن: (التعليم في المستوى العام إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً).

103- كما ينص قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001م على إلزامية التعليم للأطفال، المادة (13)، والإعتراف بمراكز تعليم ذوي الإعاقة ضمن منظومة التعليم العام، المادة (14/ب). كما ينص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة القومي لسنة 2017م على التعليم دون تمييز بما يتناسب مع نوع الإعاقة بما يحقق مقاصد الدمج، وتوفير المعينات الفنية والوسائل التعليمية اللازمة، كما ينص على دمج ذوي الإعاقة مع أقرانهم في كافة مناحي التعليم من حيث مستوياته وأنواعه، الفصل الثاني المادة 4(أ)،(ج)و(د).

104- شكلت لجنة من المختصين والخبراء لدراسة تعديل مناهج مرحلة الأساس لتتفق مع متطلبات ذوي الإعاقة. وبالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العام – الإدارة العامة للتربية الخاصة، تمت طباعة منهج لمرحلة الأساس بطريقة برايل ونسخ وتحويل منهج مرحلتى الأساس والثانوي والتعليم الأهلي الى مناهج صوتية بالتنسيق مع إتحاد المكفوفين القومى السودانى.

105- قامت إدارة التربية الخاصة بإعداد دليل إشاري معتمد من وزارة التربية والتعليم لتعليم، الصم كما قامت بإعداد دليل فني لإمتحانات شهادة الأساس للعام 2018م، يشتمل على موجهات التعامل مع التلاميذ من ذوي الإعاقة في مرحلة الأساس لكافة شرائح الإعاقة.كما تم إعداد القاموس الإشاري بالتنسيق مع اليونسكو.

106- أعد إتحاد الصم القومي السوداني ووزراة العدل مسودة " قاموس للمصطلحات العدلية بلغة الإشارة" في العام 2017م. وتمت طباعة دليل إرشادى للمعايير والمواصفات السودانية بطريقة برايل من قبل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.

107- رغم وجود الكثير من التحديات فقد بذلت الدولة جهوداً مقدرة بهدف وصول الاطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم، ومن ضمن الجهود ترفيع إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم العام لتصبح إدارة عامة بدلا عن شعبة صغيرة داخل مرحلة الأساس وتزويدها بالكوادر المؤهلة لقيادة تنفيذ سياسة التعليم الدامج.

108- **في إطار الحق في العمل** بذلت الدولة جهود مقدرة لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتكافؤ فرص الحصول على العمل اللائق دون تمييز؛ حيث عدلت الدولة عدد من القوانين لتحقيق هذا الهدف.

109- أعدت الدولة استراتيجية للتمكين الإقتصادي والعمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة بوساطة وزارة العمل والإصلاح الإداري للفترة 2017-2020م.

110- وضعت خطة تفصيلية للسياسة القومية لتمكين المرأة تم تضمينها في الخطة الخمسية الثانية (2012 – 2017) وتم إنزالها على مستوى المركز والولايات وتركز على النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة وذوات الإعاقة.

111- **و لتوفير السكن اللائق لذوي الإعاقة**، ألزم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (4/ش)(تحديد نسبة من أراضي الخطة الإسكانية العامة والإسكان الشعبي يتنافس عليها الأشخاص ذوي الإعاقة)، وتنظر طلبات الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن لجنة الحالات الخاصة حيث تستثنى من قائمة الإنتظار الطويل.

112- ينص قانون الأشـــخاص ذوي الإعاقة على إلزام كافة الجهات ذات الصـــلة بتنفيذ الحقوق والإمتيازات والتسهيلات والإعفاءات بالإضافة الى إلغاء بعض الشروط التى كانت تشكل تمييزاً في الخدمة العامة مثل إشـتراط اللياقة الطبية، حيث شـهد تشـغيل الأشـخاص ذوي الإعاقة خاصـة في القطاع العام تطوراً ملحوظاً تنفيذاً للنســبة التي قررها قانون الخدمة المدنية لســنة 2007م المادة (24) الفقرة (7) (تخصـص نسبة لا تقل عن 2% من الوظائف المصـدقة لإستيعاب المعاقين مع مراعاة طبيعة ومتطلبات العمل وطبيعة الإعاقة).

113- **في سـبيل وضـع السـياسـات والخطط والبرامج للمعاقين** والعمل على متابعة إنفاذ حقوقهم مع الجهات المختصـة تم إنشـاء عدد من الآليات الوطنية منها المجلس القومي للأشـخاص ذوي الإعاقة. كما يوجد عدد من مراكز الأشـخاص ذوي الإعاقة منها: إتحاد المكفوفين، اتحاد الصـم القومي، منظمة تنمية المعاقين، مركز التأهيل الطوعي لحماية المرأة والطفل ومركز شيشر. وتعنى جميع هذه الإتحادات والمراكز بتقديم الخدمات وتســهيل الإجراءات في جميع المجالات وتقدم الإرشــاد فيما يتعلق بالنواحي النفســية والإجتماعية. كما وضعت الدولةإستراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

114- **في إطار السياسات والبرامج** والإجراءات المتبعة لنشر حقوق ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الإقتصـــادية والإجتماعية، تخفيف المخاطر، درء الكوارث، الإســتجابة الإنســانية والطارئة، الوصـــول لشـــريحة المعاقين عبر البنى التحتية فقد إعتمدت الدولة اســـتراتيجية تقوم على إعادة توطين النازحين من ذوي الإعاقة في قرى جديدة ووضـــع مخططات عمرانية للمخيمات القائمة لتوفير ظروف عيش أفضـل، وتحسـين فرص السـكان المتضـررين في التمتع بحقوق الإنسـان في مجال الحصـول على السكن الملائم.

115- فيما يتعلق بالمشـردين ذوي الإعاقة توجد بعض الدور الإيوائية بولاية الخرطوم لإيواء وإسـتيعاب ذوي الإعاقة الأطفال والفتيان وكبار السن، توفر في تلك الدور الخدمات الصحية الأساسية بالإضافة إلى تقديم الوجبات والملابس.

تقوية آليات الدولة المتعلقة بالعناية بالمجموعات الضعيفة

التوصية 138(52)

116- **في إطار ســعي الدولة لتقوية آلياتها المتعلقة بالعناية بالمجموعات الضــعيفة كالنســاء**؛ تم إنشاء آليات متخصصـة، وتعتبر وزارة التنمية الإجتماعية المؤسسـة الوطنية المناط بها وضـع السياسات والإستراتيجيات الخاصـة بالعناية بالمجموعات الضـعيفة كالنساء والأشخاص و ذوي الإعاقة وتعمل كجسم تنسيقي في مختلف الولايات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

117- تمت اعادة تشكيل مجلسي الطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة.

118- كونت الدولة إدارات خاصـة بالمرأة وشـئون الأسـرة في عدد من الوزارات والمؤسـسـات الحكومية وانشأت فروع لها بالولايات.

119- كونت الدولة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة للتدريب والدعم الفني.

محور الحريات الأساسية

حرية العقيدة

التوصية 138(95)

120- **تحترم الدولة الحق فى حرية العقيدة بلا تمييز**، وتأكيداً لذلك فقد نصت الوثيقة الدستورية على إحترام حرية العقيدة، كما ألزم إتفاق سلام جوبا الدولة بإصدار تشريعات تجرم العنصرية وتعترف بالتنوع الديني.

121- **في إطار الإصلاح التشريعي**، تم إلغاء المادة المتعلقة بتجريم الردة وتجريم كل من ينتهك ديانة أي شخص أو معتقداته.

122- أقرت الدولة العطلات الدينية للطوائف المختلفة، كما أن هناك مجلس للتعايش الديني في السودان مسجل منذ العام 2002م.

123- تتويجاً لوفاء السودان بإلتزاماته الدولية فيما يتعلق بالحريات الدينية تم رفع اسم السودان من قائمة الدول المثيرة للقلق.

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

التوصيات 138(96)، 138(97)، 138(98، 99)، 138(100)، 138(101)، 140(49)

124- كفلت الوثيقة الدستورية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنظيم.

125- فرضت الدولة مساءلة كل من تورط في أحداث قمع وقتل المحتجين إضافة إلى تقييد سلطات جهاز المخابرات العامة بحصر سلطاته في جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة وفق ما نصت عليه الوثيقة الدستورية.

126- تجري مراجعة وإصلاح قوانين الصحافة والمطبوعات، والقوانين ذات الصلة بالعمل الإعلامي لتعكس قيم حرية التعبير والإعلام ولمواكبة التطور التقني والتكنولوجي بالتوافق مع المعايير الدولية المعترف بها.

127- في إطار الإصلاح المؤسسي لمنظومة حقوق الإنسان تم حل المفوضية القومية لحقوق الإنسان التي كان من مهامها القيام بدور المراقب، ورصد أي إنتهاكات لحقوق الإنسان. وللمفوضية عضوية في الآلية الوطنية لحقوق الإنسان التي من ضمن إختصاصاتها إعداد التقرير الدوري الشامل. ولها الصفة الإستشارية في الآلية الوطنية ولكنها لا تملك حق التصويت. وتباشر اللجنة التسييرية في الوقت الحالي تسيير مهام المفوضية إلى حين إعادة تشكيلها.

128- تم توقيع ميثاق العمل الصحفي الذي إلتزمت الدولة بموجبه على أن تكفل حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون.

129- شكلت اللجنة الإستشارية للإصلاح الإعلامي في السودان بقرار وزاري رقم (17) لسنة 2020م من عضوية خبراء اعلاميين، أكاديميين، قانونيين وهيئات. وتختص بدراسة ورسم السياسات الإعلامية للإعلام في البلاد على ضوء الإلتزامات التي وردت في الوثيقة الدستورية.

130- أصدر النائب العام بتاريخ 2020/12/17م توجيهات بشأن تنظيم المواكب السلمية وتوجيه وكلاء النيابة والشرطة بمراعاة الضوابط بمنع الإستخدام المفرط للقوة تحت أي ظروف.

131- أصـدر النائب العام لحكومة السـودان بتاريخ 2021/1/11م، توجيهاً لكافة الأجهزة الأمنية بمنع القبض على المدنيين إلا بوساطة الشرطة الجنائية.

محور المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين والإتجار بالبشر

التوصيات 138(127)، 138(30)

132- **في إطار مواصـلة الجهود لمعالجة المشـاكل المتعلقة باللجوء والنزوح**، وضـعت الدولة خطة عمل متكاملة لتنفيذ مشـروع الحلول المسـتدامة لحماية ولمعالجة قضـايا النازحين وفقاً لإتفاقية سـلام جوبا وبروتكول النازحين، بمشـاركة آليات حكومية وغير حكومية لمعالجة الأوضـاع الإنسـانية في مرحلة مابعد خروج يوناميد من دارفور.

133- تبنت الدولة وفقاً لإلتزاماتها الدولية عدداً من السياسات والخطط والبرامج لمعالجة مشاكل اللجوء إنحصرت في الآتي:

- الإيواء إلى حين زوال الأسباب الداعية للجوء.
- العودة الطوعية إلى بلد الأصل.
- إعادة التوطين فى دولة ثالثة.
- الإستيعاب المحلى والإسكان.
- دعم المناطق المتأثرة باللاجئين وحث المجتمع الدولى على القيام بالتزاماته بمسـاعدة اللاجئين وتقديم وتحسين الخدمات لهم بالمعسكرات.

134- **إنفاذا للوثيقة الدسـتورية**، تم توقيع اتفاقية سـلام جوبا بين الحكومة السـودانية وبعض الحركات المسـلحة في أكتوبر 2020م التي تضـمنت إتفاقية السـلام مع الحركة الشـعبية لتحرير السـودان- قطاع الشـمال والجبهة الثورية حول المنطقتين جنوب كردفان والنيل الأزرق مما يسـهم في معالجة النزوح وعودة النازحين إلى قراهم.

135- **في إطار ضمان سلامة اللاجئين وطالبى اللجوء**، وضعت الدولة خطة لحصر اللاجئين لتحديد إحتياجاتهم الإقتصادية والإجتماعية.[5]

136- أبرمت الدولة مذكرة التفاهم بين الجهاز المركزى للاحصـاء ومنظمة الهجرة الدولية بغرض تحديث حصر اللاجئين.

137- إعتمدت الدولة استرتيجية قطاعية مع دولة جنوب السودان خاصة بالنازحين واللاجئين والعائدين والمجتمعات المحلية. وقامت بإنفاذ مبادرة التوظيف العادل الصادرة من منظمات العمل الدولية.

138- تعمل معتمدية اللاجئين باعتبارها نقطة الإتصـال الوطنية باسـتقطاب المسـاعدات الدولية من المفوضـية السـامية لشـئون اللاجئين والمانحين. ويتم صـرف هذا الدعم على التغذية، الصـحة، التعليم، الإيواء، السكن، مياه الشرب وغيرها.

139- تم تدريب منسـوبي وزارة الداخلية على الحماية المدنية وكيفية التعامل مع النازحين في المعسكرات.

تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمتأثرين بالحرب والنازحين

التوصيات 138(128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135)، 139(1)، 140(39، 51)

140- أجرى السودان مزيد من التسهيلات لإنسياب حركة المساعدات الإنسانية دون قيود. كما خاطبت وزارة الخارجية السودانية سفارة السودان بنيويورك لتنوير الشركاء لتسهيل اجراءات الإغاثه وحركتها فى جميع أنحاء البلاد.

141- في إطار تأمين وصول المساعدات الإنسانية يتيح مشروع الحلول المستدامة التابع للأمم المتحدة تسهيل عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية وضمان وصولها للمحتاجين بفتح وتأمين مسارات العمل الإنساني وحماية العاملين في المجال الإنساني. وقد بذلت الدولة جهوداً مقدرة لتأمين وصول الخدمات الأساسية للنازحين في البلاد ودشنت عدداً من المشروعات التي تساهم في ذلك منها:

- تأهيل الطرق والجسور لإنسياب حركة تدفق البضائع وحركة المجتمعات خلال موسم الأمطار.
- إنشاء وتأهيل الخزانات والسدود.
- مد شبكة الكهرباء القومية إلى ولايات دارفور واستغلال الطاقة البديلة بتوسيع نشر محطات الطاقة الشمسية خاصة في القرى.
- تخطيط مسارات الرحل وتخريطها وتفعيل لجان المسارات المشتركة بين الرحل والمواطنين والمزارعين المستقرين على طول المسارات والعمل على إزالة التعديات.
- توفير مصادر المياه على إمتداد مسارات المواشي والمصايف.
- إنعاش الإقتصاد لتحقيق التنمية المستدامة من خلال إعادة إحياء المشاريع الإستراتيجية الزراعية والإنتاج الحيواني.

142- تم تشكيل لجنة مشتركة من الحكومة السودانية وبعض الحركات المسلحة بما فيها جيش الحركة الشعبية قطاع الشمال الذي يسيطر علي منطقتي جبال النوبة والنيل الأزرق لفتح المسارات لأجل توصيل المساعدات الإنسانية في كل من النيل الأزرق وجنوب كردفان وولايات دارفور والعمل على تأمين هذه الطرق بوساطة الجهات الأمنية المعنية بمشاركة برنامج الغذاء العالمي (WFP).

143- عالجت الدولة الأوضاع الإنسانية الطارئة في ولايات غرب وجنوب دارفور من جراء الصراع المحلي بتخصيص المواد الإغاثية وإرسالها والإشراف على عملية توزيعها مع الجهات الأخرى المعنية حيث قامت بفتح الطرق المؤدية لمدينة الجنينة بولاية غرب دارفور لتمكين دخول المساعدات الإنسانية للنازحين.

144- في إطار تطبيق بروتكول النازحين واللاجئين الخاص بالعمل الإنساني للمتأثرين بالحرب أصدرت مفوضية العون الإنساني موجهات بتسريع وتسهيل وصول المنظمات والمساعدات الإنسانية للمناطق المتأثرة، وإلغاء جميع الإجراءات السابقة والتي كانت تحد من ذلك.

145- شكلت آلية تنسيقية في ولاية غرب دارفور للإشراف ومتابعة توزيع المساعدات الإنسانية بالتعاون مع المنظمات.

146- **في إطار الجهود المبذولة لمعالجة التصدي للمشاكل المرتبطة بالتشرد الداخلي**؛ تم إنشاء وحدة النزوح والعودة الطوعية لمتابعة برنامج العودة الطوعية للنازحين في كل من الخرطوم وروميبك.

مكافحة الإتجـــار بالبشـــر

التوصيات 138(54)، 139(6، 7، 8، 9)

147- **فى إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر سعت الدولة الى:**

- ابرام إتفاقيات ثنائية مع معظم دول الجوار بغرض التعاون لمكافحة الإفلات من العقاب.
- تشـكيل قوات سـودانية مشـتركة تحت قيادة موحدة للقوات الأربع (السـودانية الليبية, السودانية التشادية,الثلاثية السودانية التشادية الآفروأوسطية،السودانية الأثيوبية) بغرض ضبط ومراقبة الحدود المشتركة.
- تعديل قانون مكافحة الإتجار بالبشـر لسـنة 2014 في العام 2021م بتوسـيع نطاق تعريف الجريمة ليشـمل كل الطرق والأسـاليب التي ترتكب بها الجريمة وعدم الإعتداد برضا الضحية بسبب كونه مجنياً عليه، ونفي المسؤولية الجنائية عنه. كما نصت على تشـديد العقوبة إذا كان المجني عليها أنثي أو طفل لم يبلغ الثامنة عشـر أو معاق وفقاً للمادة (2/9)(ب) من قانون الإتجار بالبشر 2014م تعديل 2021م.
- تشكلت لجنة لمراجعة قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014 تعديل 2021م- في الوقت الحالي- للنظر في إضـافة جريمة تهريب المهاجرين وإدراجها ضـمن نصـوص القانون.
- تم تأسيس نيابة متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر في ولاية كسلا بشرق السودان وتكليف عدد من وكلاء النيابة بالولايات الأخرى المتأثرة بالإتجار بالبشر.
- يجري التعاون بين النيابة العامة والإنتربول واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشـــأن تحديث بيانات قوائم الحظر والجزاءات المفروضـــة على جماعات وكيانات تنظيم (داعش) وتنظيم القاعدة، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2017/2368م.
- إنشاء قسم خاص بالنيابة العامة يُعنى بتسليم وإسترداد الهاربين تحقيقاً لأهداف التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة وعدم الإفلات من العقاب (تسـليم مواطن أجنبي بناءعلى طلب من إيطاليا لإرتكابه جرائم متعلقة بالهجرة غير المشروعة 2018م).
- تأسيس بيئة حامية للأطفال من خلال عمل الشبكات المجتمعية لحماية الأطفال والنساء في ولايتي الخرطوم وكسـلا ويوجد في شـمال دارفور حوالي 155 دور للأطفال موزعة على الولاية لتقديم الخدمات للأطفال، تدار بوســاطة الجمعيات الأهلية فى بعض الولايات.

148- **شـاركت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشـر مع الآليات الوطنية الأخري في إنجاز العديد من البرامج الخاصة بحقوق وحماية الأطفال منها:**

- تجديد مذكرة التفاهم مع اللجنة الدولية للصـليب الأحمر بتاريخ 2020/1/23م, لنشـر وتعزيز وإدماج قواعد القانون الدولي الإنســاني في مناهج تدريب القوات المســلحة وعملياتها المختلفة بما فيها قواعد الإشتباك.
- توقيع مذكرة تفاهم مع معهد جنيف لحقوق الإنســان بتاريخ 6 نوفمبر 2020م, بغرض تعزيز وإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوات المسلحة.

- تحديث الدليل التدريبي للقوات المسلحة على حقوق وحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة والأطفال الجنود بالتعاون مع اليونسيف ومبادرة روميو دولير للأطفال الجنود.
- وضعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر الخطة الوطنية الثلاثية للأعوام 2021- 2023م وتهدف الى منع الإتجار بالبشر، حماية ضحايا الإتجار بالبشر،الملاحقة الجنائية والمشاركة على المستوى الإقليمي والدولي.

149- تعمل الدولة على توفير الموارد المالية اللازمة للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للقيام بأعمالها وعلى الرغم من تخصيص ميزانية منفصله لها إلا أن الأوضاع الإقتصادية التى تمر بها البلاد حالت دون ذلك حيث يتم تنفيذ بعض الأنشطة والبرامج بالتعاون مع الشركاء الدولين من منظمات ووكالات الأمم المتحدة.

150- عملت الدولة على إعداد صفحة السودان في (Manual Extradite) وهو موقع خاص بإجراءات إسترداد وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بين دول القرن الأفريقي واليمن في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما فيها جرائم الإرهاب، والإتجار بالبشر، بدعم من الإتحاد الأوروبي.

151- يشارك السودان في الإجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بالإتجار بالبشر ومواصلة تعزيز التعاون مع دول(الايابكو) لوضع حد لظاهرة الإتجار بالبشر. والإيابكو منظمة تهدف إلى محاربة الجريمة العابرة للحدود بتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فيها مع الإنتربول.

152- **في إطار بناء القدرات لمواجهة الإتجار فى البشر:**

- تم عقد عدد من ورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة بالتعاون مع المكتب الإقليمي للجريمة والمخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعدد من الشركاء الدوليين والوطنيين.
- ووفقاً للخطة الوطنية لحماية المدنيين تم تدريب القوات الأمنية في مجالات حقوق الإنسان ومهارات التحري والتحقيق في جرائم المعلوماتية ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- تم تدريب كوادر إنفاذ القانون وتدريب حوالي 170 وكيل نيابة في الفترة من 2018-2021م.
- تم تدريب منسوبي الجهاز المركزي للإحصاء حول كيفية جمع البيانات الإدارية المتعلقة بالإتجار بالبشر.
- تم تدريب فرق التفتيش بوزارة العمل ومنتسبي منظمات المجتمع المدني.

محور التعاون مع نظام الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التوصيات 138(59، 60، 61، 62، 63)، 138(138، 139)، 140(31)، 140(32)، 140(33، 34)، 140(35)

153- يشكل السودان حضوراً منتظماً فى اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة ويعمل على التنسيق مع كافة الآليات الدولية والإقليمية والمقررين الخاصين والوفود وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية.

154- تعاون السودان مع المقرر الخاص المعني بالأثر السالب للتدابير القسرية الإنفرادية في عام 2016م.

155- شهد السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير ولاية الخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان تحت البند العاشر لأعمال المجلس والذي استمرت ولايته مع التجديد من 2015- 2020م.

156- تعاون السودان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي هذا الشأن تم توقيع إتفاقية انشاء المكتب القطري لحقوق الإنسان بالسودان في سبتمبر 2019م، وبمباشرته لأعماله إنتهت ولاية الخبير المستقل، وذلك وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 39/22 لسنة 2019م.

157- تعاون السودان مع بعثة الأمم المتحدة (يونيتامس) المنشأة وفقاً للقرار الصادر من مجلس الأمن "2020/2524".

باء- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

التوصيات 141(32)، 141(34)، 141(37)

158- تم توقيع مذكرة تفاهم بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و وزارة العدل بشأن التعاون.

159- وفقا لنص المادة (24) من إتفاق سلام جوبا والذي يعتبر جزءاً من الوثيقة الدستورية يتم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن الأشخاص الخاضعين لمذكرات توقيف صادرة عنها.

160- تم التعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق والتحري مع علي محمد عبد الرحمن (كوشيب).

161- تم تكليف عدد من وكلاء النيابة لمواصلة إجراءات التحقيق والتحري في قضايا دارفور عموماً، وذلك بتاريخ 2020/1/17م، ويتعاون هؤلاء المكلفون، تحت إشراف النائب العام، مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمذكرة الموقعة بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية السودان.

162- تم التحقيق في جرائم دارفور وفق القوانين السائدة وصدرت أوامر قبض علي عدد من المتورطين في جرائم دارفور.

163- يتم التعاون في الوقت الحالي مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق والتحري مع علي محمد عبد الرحمن (كوشيب).

حماية المدنيين

التوصيات 138(90)، 138(91، 92)

164- طالبت الحكومة السودانية مجلس الأمن بإصدار قرار تكوين بعثة متكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في عملية الإنتقال السياسي وبناء السلام وحماية المدنيين وبسط سيادة القانون ودعم الحكومة السودانية في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين التي وضعها السودان إنفاذاً لقرار مجلس الأمن 1591 لرصد الجزاءات والإضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن.

165- **أصدر النائب العام لجمهورية السودان قرارات لتشكيل عدداً من اللجان للتحري والتحقيق في بلاغات القتل على النحو التالي:**

- لجنة للتحقيق والتحري في الإنتهاكات والقتل خارج نطاق القانون في مواجهة المواكب السلمية التي إنتظمت منذ ديسمبر 2018م – أبريل 2019م، مع إستصحاب المادة (186) من القانون الجنائي الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في إجراءات التحقيق.
- لجنة ديسمبر 2020م للتحري والتحقيق في أحداث القتل خارج نطاق القضاء وإنتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي لسنة 1991م منذ 30 يونيو– 11 أبريل 2019م بما في ذلك حالات الإغتصاب والتعذيب داخل السجون والمعتقلات.
- لجنة في العام 2020م للتحري والتحقيق في مقتل الطالب/محمد عبد السلام، لا تزال التحريات جارية.
- لجنة في نوفمبر 2019م للتحقيق والتحري في أحداث القتل التي وقعت في سبتمبر 2013م وإنتهاكات حقوق الإنسان وأي وقائع أخرى ذات صلة بالأحداث. ولا يزال التحقيق مستمراً.
- لجنة للتحقيق في أحداث إعدام 28 ضابط من القوات المسلحة في 1990/4/24م.
- لجنة للتحقيق والتحري في مقتل د. علي فضل (تم القبض على الجناة).
- لجنة في 2021م للتحقيق والتحري في دعاوى قتلى ثورة ديسمبر 2018م.
- لجنة في العام 2019م للتحقيق والتحري لتقصي الحقائق حول الأشخاص الذين إختفوا من ساحة الإعتصام أمام مقر القيادة العامة أثناء الإعتصام وبعد فضه.
- تمت مباشرة التحقيق والتحري في مقتل الطالب/محجوب التاج (تم القبض على الجناة وتجري محاكمتهم).

166- أصدر النائب العام لحكومة السودان بتاريخ 2021/1/11م، توجيهاً لكافة الأجهزة الأمنية بمنع القبض على المدنيين إلا بوساطة الشرطة الجنائية إعمالاً لمبدأ التحقيق الفورى والمستقل والشامل فى ادعاءات التعذيب و إستخدام القوة المفرطة من قبل موظفي الدولة، و إنتهاكات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها العنف الجنسي.

167- واصلت الدولة جهودها في تدريب العاملين بأجهزة إنفاذ القانون بتنظيم العديد من الدورات التدريبية المتخصصة حول معايير حقوق الإنسان وكيفية تطبيقها؛ ضماناً لحماية المدنيين من أي معاملة تمييزية أو غير لائقة.

محور النزاع المسلح

التوصيات 138(53)، 139(2)، 140(37)، 140(38)، 140(48)، 140(52، 53، 54)، 141(20)، 141(22)

168- **لإنهاء النزاع وتحقيق السلام**؛ بذلت الحكومة الإنتقالية جهوداً في دعم الإنتقال السياسي السلمي للسطة وانهاء النزاع بتوقيع اتفاقية جوبا لسلام السودان 2020م مع حركات الكفاح المسلح لوقف النزاعات ونبذ جميع اشكال العنف وإعمال مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وفقاً لما ورد في الوثيقة الدستورية. كما إلتزمت بالعمل على تحقيق السلام العادل والشامل وإنهاء الحرب ومعالجة آثارها وبذل

الجهود لتفعيل برنامج العودة الطوعية للنازحين إلى مناطقهم مع الوضع في الإعتبار التدابير التفصيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نمواً والمجموعات الأكثر تضرراً.

169- وقعت الحكومة الإنتقالية والحركة الشعبية قطاع الشمال والجبهة الثورية اتفاق جوبا لسلام السودان، حيث تم الإتفاق على عدة نقاط منها تعريف المنطقتين (جنوب كردفان والنيل الأزرق) والسلطات والصلاحيات والمفوضيات.

170- **وفي إطار التعاون مع الجهات الدولية**؛ وقعت الحكومة السودانية مع الأمم المتحدة إتفاق تعاون للقضاء على ظاهرة العنف الجنسي فى النزاع، تم بموجبه الإتفاق على عدة نقاط أهمها:

- الوصول للعدالة وضمان تعزيز حكم القانون.
- نشر مستشارين في مجالات حقوق الإنسان وحماية المدنيين من عناصر مدنيه وشرطية للإضطلاع بمهام إستشارية تنسيقية تزيد من درجات الحماية وفعاليتها.
- تعزيز دور الشرطة في العمل المنعي الوقائي للجريمة خاصة وسط النازحين.
- إنشاء مراكز رصد وتفعيل شبكات الإنذار المبكر والتدابير الوقائية لتجنب التوترات المجتمعيه.
- تسهيل الوصول للعدالة بإعادة تأهيل وإنشاء محاكم ريفية جديدة لإنجاز أعمال التقاضي بواسطة المحاكم.

171- **ولوقف ومنع الهجمات على المدنيين**؛ تبنت الدولة نهجاً متكاملاً لمعالجة الأزمات فى اقليم دارفور لتقليل نسبة الجرائم فى الإقليم، وتم تعزيز الأجهزة العدلية من نيابات ومحاكم فى المناطق التى شهدت نزاعات موخراً، كما رصدت انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما الإعتداءات الجنسية في مناطق النزاعات خلال الفترة الإنتقالية ولمدة 12 شهراً وبموجب ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم 2524 لسنة 2020م.

172- تم تعيين مدعي عام خاص بجرائم دارفور ليتولى التحقيق والتحري في كل إدعاءات النزاع والعنف الجنسي في مناطق النزاع. كما تم إنشاء محكمة خاصة بجرائم دارفور قبل الفترة الإنتقالية، وتم تجديد النص على ذلك في إتفاق جوبا لسلام السودان.

173- كلف النائب العام عدداً من وكلاء النيابة بمتابعة إجراءات التحقيق والتحري في قضايا دارفورعموماً وحالات العنف الجنسي على وجه الخصوص تحت اشرافه بالتعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ووزارة العدل.

174- فيما يتعلق بالتحقيق فى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان فى معسكرات النازحين فقد أحالت لجنة التحقيق في أحداث الجنينة ومعسكر قرندق 1 عدد (33) بلاغ للمحكمة، وشكلت لجنة في احداث كلمة الأخيرة.

175- تم نشر نيابات تختص بقضايا الأسرة والطفل في جميع أجزاء السودان وتعيين قضاة مختصين في هذا النوع من القضايا.

الأطفال والنزاع المسلح

التوصيات 138(31، 32، 51)،139(3، 4، 5)

176- وقعت الدولة خطة عمل مع الأمم المتحدة لحماية الأطفال من الإنتهاكات في مناطق النزاعات المسلحة في مارس 2016م أدت لخروج القوات الأمنية السودانية من قائمة الدول التي تعمل على تجنيد الأطفال في يوليو2018م. كما وضعت خارطة طريق مبسطة لحماية الأطفال من الإنتهاكات في النزاعات المسلحة في أغسطس 2018م والتي لا تزال تحت التنفيذ مع الأمم المتحدة.

177- تبنت الدولة خطة لحماية المدنيين في عام 2020 بعد خروج بعثة (يوناميد) وتم تجميع قوات حماية المدنيين والمكون المدني فيها وتم نشرها في نهاية يونيو2020م.

178- تجريم إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة في القوانين الوطنية كقانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2013م وقانون الطفل.

179- تعمل آليات وحدات حماية الأسرة والطفل على تطبيق نظام الإحالة؛ بموجب تعديل القانون الجنائي الذي تضمن نصاً يقضي بتطبيق تدابير الرعاية والإصلاح بإحالة الطفل الجانح خارج النظام القضائي لأي جهة مجتمعية تحددها النيابة أو المحكمة؛ وتعمل آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة كوحدة حقوق الطفل مع الشركاء والآليات الأخري و تقوم بعمل مقدر علي الصعيد الداخلي والإقليمي والدولي، وهناك إتجاه لإنشاء وحدة لحماية الطفل بجهاز الأمن الوطني وتوسيع إختصاصات وحدات حماية الأسرة والطفل بالشرطة لتغطي مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

180- توفر وحدات حماية الأسرة والطفل خدمات الرعاية الطبية والدعم النفسي والإجتماعي والقانوني للأطفال الضحايا والجانحين، ويعتبر الخط الساخن لمساعدة الأطفال الراصد لحالات الإنتهاكات والإعتداءات الواقعة على الأطفال والمراهقين.

181- إنفاذاً لما ورد في المادة (5/2/ك) من قانون الطفل التي تكفل ضمان حماية الطفل من جميع أنواع العنف أصدر وزير التربية والتعليم في نوفمبر 2020م لائحة لتنظيم وضبط السلوك بالمؤسسات التعليمية المختلفة، وأوجبت اللائحة مدَ المؤسسات التعليمية بأخصائي نفسي واجتماعي.

محور إدارة العدالة

التوصيات 138(92)، 139(10، 11)، 141(33، 35، 44، 45، 46، 47)

182- من أهم أولويات الفترة الإنتقالية اجراء اصلاح قانوني ومؤسسي وفقاً للفقرة (8) من الوثيقة الدستورية وذلك لإعادة وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون والإلتزام بقضايا العدالة عامة والعدالة الإنتقالية على وجه الخصوص.

183- في إطار إصلاح المنظومة العدلية تم فصل منصب النائب العام عن وزارة العدل.

184- شكلت النيابة العديد من لجان التحقيق والتحري في مواجهة المتورطين في تخريب الإقتصاد الوطني وأصدرت أوامر قبض و إسترداد للمتهمين تمهيداً لمحاكمتهم وقدمت بعضهم للمحاكمة.

185- وفقاً للوثيقة الدستورية، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (63 /2019م) تم تشكيل لجنة وطنية تتمتع بممارسة إختصاصات النيابة العامة في التحقيق والتحري في إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان ولها سلطة الإحالة إلى المحكمة.

186- شكل مجلس السيادة لجنة وطنية مستقلة للتحقيق في أحداث فض اعتصام القيادة العامة التي وقعت في 3يونيو2019م.

187- شكلت النيابة العامة حوالي (10) لجان خاصة بالتحقيق والتحري في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان للفترة مابين 1989-2021م تضمنت عضوية منظمات مجتمع مدني، موضوعاتها "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية،إستخدام القوة المفرطة من قبل القوات النظامية، الإختفاء القسري، القتل خارج نطاق القضاء، العنف الجنسي، العنف القائم على النوع وغيرها. وتم رفع حصانة جميع المتورطين في الإنتهاكات من القوات النظامية وتقديم بعضهم للمحاكمة،ولا يزال التحقيق مستمراً في مواجهة آخرين.

188- تم تكليف عدد من وكلاء النيابة لإكمال إجراءات التحقيق والتحري في قضايا دارفور عموماً، وذلك بتاريخ 2020/1/17م، ويتعاون هؤلاء المكلفون، تحت إشراف النائب العام، مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمذكرة الموقعة بين حكومة السودان والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

189- صدرت أوامر بالقبض على مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، والمطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

190- يتم التعاون في الوقت الحالي مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق والتحري مع علي كوشيب.

191- أصدر النائب العام بتاريخ 2020/12/17م توجيهات بشأن تنظيم المواكب السلمية، منها توجيه وكلاء النيابة بمنع الإستخدام المفرط للقوة تحت أي ظروف وتوجية الشرطة بمراعاة الضوابط الواردة بها.

192- أصدر النائب العام بتاريخ 2021/1/11م توجيهاً لكآفة الأجهزة الأمنية بمنع القبض علي المدنيين إلا بواسطة الشرطه الجنائية.

193- تقوم وزارة الداخلية ولجنة مكافحة الإتجار بالبشر بعمل إحصائيات بصورة منتظمة لجريمة الإتجار بالبشر للإحاطة بموقف الجريمة ومدى إنتشارها.[6]

194- نظرت المحاكم الوطنية عدد من القضايا المتعلقة بجرائم الإجهاض، الإغتصاب، الإرهاب والإتجار بالبشر للإحاطة بعدد الجرائم المرتكبة ومؤشرات تركيز جرائم بعينها لإتخاذ تدابير للحد منها و أوردت إحصائيات بأحكامها خلال الفترة من 2016-2020م.[7]

عقوبة الإعدام

التوصيات 141(23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31)

195- وفقاً للتطور التشريعي واصلاح القوانين تم الغاء جميع العقوبات البدنية والقاسية بالإضافة لالغاء عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية وعلى من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وفقاً للقانون الجنائي1991م تعديل 2020م.

رابعاً- التحديات

196- **في إطار حرص السودان على الوفاء بإلتزاماته الدولية ، تواجه السودان عدد من التحديات والصعوبات التي تحد من أداء دوره بصورة متكاملة لتنفيذ هذه الإلتزامات تتمثل في:**

- الأزمة الإقتصادية الحادة التي تعاني منها البلاد والتي أثرت على الوضع العام.

- السيول والفيضانات في مواسم الخريف التي اجتاحت عدد من ولايات السودان ودمرت العديد من البنيات التحتية.
- الصراعات القبلية المسلحة التي شهدتها عدد من الولايات في الفترة السابقة.
- الديون الخارجية والتي أدت إلى خفض الصرف على مشاريع تنموية ذات أهمية قصوى مما أدى الى إرتفاع أعباء المعيشـــة وإرتفاع معدلات الفقر وتقليل فرص التعامل مع الأسواق المالية العالمية وقلة تدفق العملات الأجنبية مقارنة بالطلب.
- عدم توفر التمويل اللازم لإجراء التعداد الســكاني الســادس،المقرر في أبريل لســنة 2022، وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 44 لسنة 2020م.
- قلة التمويل لتدريب الكوادر الوطنية العاملة في أجهزة الدولة،خاصـــة التي تعمل في أجهزة إنفاذ القانون.
- تفشـــي جائحة كوفيد 19 وما ترتب عليها من اجراءات احترازية ألقت بظلالها الســالبة على الدولة.
- إستمرار الآثار السالبة للعقوبات القسرية الأحادية في كل المجالات حتى الآن.
- المعوقات التي طرأت على الإقتصـــاد الوطني بعد تبني الدولة قرارات إقتصـــادية برفع الدعم وتعويم الجنيه وفقاً لسياسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.
- صعوبة تمويل إتفاقيات السلام والترتيبات الأمنية الخاصة لوفاء السودان بإلتزاماته الدولية.

خامساً- ملاحظات ختامية

197- على صعيد التحول الديمقراطي في السودان سعت الحكومة الإنتقالية من خلال تقديم هذا التقرير إلى عكس جهودها في سـبيل الوفاء بتعهداتها لتحسـين حالة حقوق الإنسـان في السـودان وإيقاف الحرب وبناء السـلام العادل والشـامل والمسـتدام، وقد نجحت الإرادة الوطنية في إحداث تقدم مضـطرد في السـلام وذلك بإقرار إتفاقيات السـلام تمثلت في الإتفاق الإطاري للمنطقتين وإتفاق سـلام جوبا 2020م والتي من شأنها أن تنعكس ايجاباً على التمتع الكامل للمواطنين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

198- تعرب حكومة جمهورية السودان عن شكرها وتقديرها لكل الشركاء الذين أسهموا فى تقديم مساعدات فنية بأى صـورة كانت وكان لها الأثر الإيجابى فى المسـاعدة على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسـان، وتتطلع جمهورية السودان لمزيد من المساعدات والدعم الفنى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى السودان.

الحواشي

(1) https://www.moj.gov.sd

(2) https://www.moj.gov.sd

(3) جدول رقم (1) يوضح اجمالي التغطية لعدد المستفيدين للعام 2017م.

(4) جدول رقم (2) يوضح تغطية أعداد المشمولين بالحماية الإجتماعية للعام 2017م.

(5) جدول رقم (3) يوضح أعداد النازحين والعائدين بالولايات السودانية ديسمبر 2020م.

(6) جداول رقم (4)و(5) توضح إحصاءات الإتجار بالبشر في البلاد.

(7) جدول رقم (6) يوضح إحصاءات جرائم الإجهاض، الإغتصاب، الإرهاب والإتجار بالبشر في البلاد في الفترة من 2016-2020م.